* الإجابة النموذجية لامتحان مادة المنهجية (س 2)
تخصص ماستر 1. قانون خاص قضائي.

س 2 * التعليق على نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري (للقديمة)

(1) - السياق الافتتاحي: حكمي TEFaine (1896) و Jand'heur (1930). أتاحا للقضاء الفرنسي إعادة بعث نص المادة 1384 ق.م.ف المتعلقة بتقليد حراسة الأشياء، باكتشاف مبدأ عام للمسؤولية عن فعل الأشياء. وهو ما أدركه المشرع الجزائري إبان إصدار القانون المدني الجزائري عام 1975، من خلال نص المادة 138 منه، محققا توازنا مقبولا ومعقولا بين حق المضرور في التعويض وترك فسحة للمسؤول لدفع مسؤوليته عن الخطأ في الحراسة.

(2) - هذه المادة مبتدأ حسن التعليق على هذه المادة - يقتضي بداية الوقوف عند مرجعها. فالمادة 138 من القانون المدني الجزائري، صدرت بموجب الأمر 75-58، بتاريخ 26/09/1975 وليست بقانون، وردت تحت القسم الثالث ضمن ذات القانون والموسوم ب: المسؤولية الناشئة عن الأشياء، والمندرج تحت الفصل الثالث المعنون ب. الفعل المستحق للتعويض (المصادر غير الإرادية للالتزام)، (يراجع أحكام المحكمة العليا، المجلة القضائية في هذا الصدد)، كما يراجع الفقه الجزائري (علي فيلالي: المصادر غير الإرادية للالتزام)، (وكذا ل بومدين المسؤولية المهنية. رسالة، د.ا، 1986، ص 381).

(3) - جاءت المادة في فقرتين، تضمنت كل واحدة مبدأ، وتفريعين تتعلق الفقرة الأولى، بتقرير مبدأ المسؤولية المفترضة في جهة من تثبت بالنسبة دعوى المسؤولية. إذا استجمع مكنات وشرائط حراسة الشيء.
أما الفقرة الثانية، فإنها جاءت لتخفف من صرامة المبدأ الذي قررته الفقرة الأولى المذكورة أعلاه. والتي (قرينة المسؤولية) بإتاحة بعض السبيل لدفع مسؤوليته.

(4) - وقد جاءت صياغة المادة عامة وشاملة. بذكرها لعبارة (كل من تولى) والمفهوم الأعم لمصطلح (الشيء).

(5) - وقد غدا منطق المشرع الجزائري في لحق بالمضرور مسعاه وافقا قرينة قانونية بالمسؤولية (المسؤولية المفترضة). وقيد - وعاء غير قابل لإثبات عكسها. إلا في الحدود الضيقة.

وعليه ، وقد تشرح لنا هذه الفلسفة التشريعية المناسبة للتساؤل عن أثر مسلك المشرع الجزائري في مسألة الحراسة على الأشياء وأثره في نظام مساءلة من يخالف موجباتها؟.

وبالاعتماد على البنية المنطقية للنص للمشرع يستهدف حماية حق المضرورين في هكذا حالة. فإننا نقسم الخطة إلى محورين:

المحور الأول: قيام مسؤولية حارس الأشياء ومناطها

المحور الثاني: أسباب دفع مسؤولية حارس الأشياء

أ.د. شريدة تاج

الأسئلة/

* التعليق على الحكم المحكمة العليا.

(1) حيث أن ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية يجعل لها أحكام هذه الأخيرة الغالبة. بغض أنه وفي غير القليل من الحالات نحو تحقيق دعاوى التعويض المدني بشكل منفصل عن دعاوى المسؤولية الجنائية. ولكن هل يكون هنا الحكم في كل الحالات والأحوال، أم أن للخطأ المدني مظهر متميز عن الخطأ الجنائي؟ هذا ما حاولت الغرفة المدنية للمحكمة العليا الإجابة عنه، وفي تحديد أحكام المادة 137 من ق.م.ج المرتبط بنظرية حراسة الأشياء.

(2) إذ وبموجب القرار 24192 وبتاريخ السابع عشر مارس 1982 اعتبرت الغرفة المدنية لذلك مبدأ وفقاً لقضائها. لمراجعة الطعن المقدم من ... منشور بالمجلة القضائية في عددها الثاني لسنة 1989 ص 20. مؤكدة مبدأ راسخ لهذه المحكمة، من خلال التصدي للطاعن المقدم لها من كل (...) ضد (ح أ.خ).

(3) وكان الأمر يتعلق بمسألة تعويض عن ضرر ناتج عن تصادم حراسة مرتبط بخطأ جنائي. وكانت قضت محكمة أول درجة (المجلس القضائي) برفض هذه الدعوى بعدما ثبت للمحكمة براءة ساحة من وجهت ضدهم الدعوى العمومية، غير مستهدفين بالمرة إلى مبدأ تمايز الخطأ الجنائي عن مقتضيات ومسار الخطأ المدني (الخطأ في الحراسة). والمقولة أن نفي احتمال الخطأ الجنائي يفتح بالضرورة إلى رفض طلب التعويض من المدعيين لذلك الحق.

(4) بيد أن الأطراف المدنية لهذه الدعوى رفعوا ... من خلال الطعن المذكور أعلاه - ... أن المآل إليه حكم محكمة الموضوع، بعد قضائه بغير صحيح القانون ~~...~~ للمقطع الثاني من ~~138~~ ~~...~~ ... مستند إلى الفعل الذي قبالة هذا المسؤولية المفترضة، كما كرستها المادة 138 من القانون المدني وبالأخص الفقرة الثانية منها (ولا يعفى من المسؤولية ...).

(5) ومعه نفي التوصل المستقل ... لا ... من الدولية

- سؤال: هل تصلح البراءة الصادرة عن المتهم في دعوى تعويض مبرر لإعفاء المسؤول من التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن الإساءة؟

ج - وقد كان رد المحكمة العليا حاسما ومنطقيا قانونيا فالقانون لا يخالف ذلك وهو تمايز الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني. فقضت بإلغاء القرار القضائي الصادر عن المحكمة [illegible].

- ثانيا: في القضية: بعد أن تصدى قضاة الموضوع للفصل وأشاروا إلى عدم تشتت من وجود [illegible] الاعتداء المذكورة في المقطع الثاني من المادة 138

ج - ~~وبالبناء على المسؤولية المفترضة~~ هنا ولما كان جوهر السؤال القانوني في دعوى الحال هذه، قائم بالأساس على ضرورة التمايز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني. ولما كانت أسباب الاعتداء متمايزة واقعيا في هذه القضية فإنه يبدو منطقيا أن مخطط التعليق على الحكم سيكون من خلال محورين: الأول: بيان تبعات ~~الدعوى الجنائية بالدعوى المدنية~~

مسؤولية حارس الشيء المفترضة المبنية على قرينة المسؤولية

المحور الثاني: براءة المتهم سبب غير كافية لاستبعاد مسؤولية الحارس واحدة

أ. سعيدة [illegible]